

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٤٢ الصادر بتاريخ ٨٤/٤/٢ .  
وإلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ١٧ أكتوبر ١٩٩٨ م .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقدير

مادة (١) : تعدل الفقرة (ب) من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (٨٤/٤٢) المشار إليه على النحو الآتي :

كرسوم امتياز سنوية تحصل كل من الحكومة وكافة المساهمين على ٥٠٪ من صافي الأرباح المحققة لكل منهما وذلك بعد خصم الآتي :

- ١ - ضريبة الدخل .
- ب - ١٥٪ من رأس المال المدفوع كتوزيعات أرباح .

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول عام ١٩٩٨ م .  
سالم بن عبدالله الغزالى

وزير المواصلات  
صدر في : ٤ من شعبان ١٤١٩هـ  
الموافق : ٢٣ من نوفمبر ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٦)  
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٨م

### وزارة النفط والغاز

قرار وزاري

٩٨/٩

بتنظيم تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود

باستناداً إلى قانون النفط والمعادن الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٢ وتعديلاته .  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٨ بنقل اختصاص مراقبة بيع وتوزيع المنتجات النفطية إلى  
وزارة النفط والغاز .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٧١ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة النفط والغاز .  
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/١ .

والى القرار الوزاري رقم ٩٥/١١ بتنظيم الترخيص بإقامة وتشغيل وبيع وشراء واستئجار محطات تعبئة الوقود .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقدير

**مادة (١) :** لا يجوز إقامة محطة لتعبئة الوقود إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك ، ويشترط للترخيص ما يلي :

أ - أن تكون الولاية أو المنطقة أو الحي في حاجة لقيام محطة تعبئة الوقود ، وأن يكون موقعها المقترن سليماً من الناحية الفنية والاقتصادية .

ب - أن يكون طالب الترخيص من مواطني الولاية المطلوب إقامة المحطة فيها ، ويثبت ذلك بشهادة من الوالي أو السلطات المحلية المختصة ، وتستثنى من هذا الشرط الطلبات الخاصة بمحافظة مسقط .

ج - الا يكون طالب الترخيص مالكاً لأية محطة أخرى في السلطنة أو شريكاً فيها أو حاصلاً على ترخيص لإقامة محطة أخرى أو مستأجرأ لأية محطة أو له حق تشغيلها .

د - أن يكون طالب الترخيص مالكاً لقطعة الأرض المراد إقامة المحطة عليها أو مستأجرأ لها من الحكومة .

هـ - الا تقل المسافة بين المحطة المطلوب الترخيص بها وأية محطة أخرى قائمة عن عشرة كيلومترات في الاتجاه الواحد الا في الحالات التي تبررها الجدوى الاقتصادية أو الكثافة السكانية أو أية اعتبارات أخرى تقدرها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢) .

**مسادة (٢) :** تقدم طلبات الترخيص لدائرة المنتجات النفطية على النموذج الذي تعدد اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) لذلك ، وعلى الدائرة عرض الطلبات المستوفاة ، بعد قيدها في السجل المعد لهذا الغرض على رئيس اللجنة لتحديد جلسة لنظرها .

**مادة (٣) :** تشكل لجنة للبت في طلبات تراخيص إقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود برئاسة الفاضل / دين بن عبيد الكعبي - مدير دائرة المنتجات النفطية بوزارة النفط والغاز ، وعضوية كل من :

- الفاضل / يعقوب بن علي الجابري - الباحث الإداري بمكتب وزير النفط والغاز .
- الفاضل / سعيد بن محسن الراشدي - نائب رئيس مكتب وزير الإسكان .

- المهندس / سلطان بن حمدون الحارثي - مدير دائرة التخطيط بوزارة الاسكان .  
- الفاضلة / فاطمة بنت عبدالله الفارسي - خبيرة شؤون التخطيط البيئي بوزارة البلديات الاقليمية والبيئة .

- الرائد د. محمد بن عوض الرواس - مدير الهندسة والسلامة على الطريق بالإدارة العامة للمرور بشرطة عمان السلطانية .

- النقيب محمد بن سلوم البدوي ، مدير الوقاية من أخطار الحرائق بالإدارة العامة للدفاع المدني بشرطة عمان السلطانية .

تعقد اللجنة جلساتها بناء على طلب رئيسها ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا إذا حضره أربعة على الأقل من أعضائها من بينهم الرئيس . وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين . ويتولى أعمال مقرر اللجنة أحد موظفي دائرة المنتجات النفطية يختاره مديرها .

**مادة (٤) :** تصدر دائرة المنتجات النفطية ، بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) ، ترخيصاً بإقامة المحطة ، ويكون الترخيص ساري المفعول لمدة ستة أشهر ، ويلتزم المرخص له بالشروع في بناء المحطة خلال الفترة المحددة في الترخيص ، فإذا انقضت تلك الفترة دون ذلك اعتبر الترخيص ملغياً ما لم يقدم المرخص له أسباباً مقبولة للتأخير تقتضي بها اللجنة .

**مادة (٥) :** يخطر المرخص له دائرة المنتجات النفطية باكمال بناء منشآت المحطة على أن يكون الأخطار مشفوعاً بشهادة صادرة من الإدارة العامة للدفاع المدني بشرطة عمان السلطانية تفيد بأن المنشآت قد استوفت متطلبات وشروط السلامة . وتصدر الدائرة ترخيصاً بتشغيل المحطة يكون سارياً لمدة سنة قابلة للتجديد ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

**مادة (٦) :** لا يجوز القيام بأية إضافات أو تعديلات رئيسية في منشآت محطات تعبئة الوقود أو تغيير اسمائها دون موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) .

ويعتبر الترخيص ملغياً إذا كان من شأن الإضافات أو التعديلات التي أدخلت على منشآت المحطة تهديد أمن أو سلامة العاملين بها أو المتعاملين معها أو المنطقة الواقعة فيها .

**مادة (٧) :** لا يجوز نقل ملكية محطات تعبئة الوقود أو تأجيرها إلا للأشخاص المستوفين للشروطين (ب) و (ج) من المادة (١) من هذا القرار وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في

المادة (٣) ، ويتم التأشير بنقل ملكية المحطة أو تأجيرها في السجل المعد لهذا الغرض بدائرة المنتجات النفطية .

ويعتبر الترخيص ملغياً في حالة نقل ملكية المحطة أو تأجيرها بالمخالفة لذلك .

مسادة (٨) : يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢١٢ - ١ من قانون الجزاء العماني رقم ٧٤/٧ .

مسادة (٩) : يلغى القرار الوزاري رقم ٩٥/١١ المشار إليه وكل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مسادة (١٠) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

د. محمد بن حمد الرمحي

وزير النفط والغاز

صدر في : ٢ من شعبان ١٤١٩ هـ

الموافق : ٢١ من نوفمبر ١٩٩٨ م

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٣٦)  
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٨ م

### مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

قرار وزاري

٩٨/١٤ رقم

بإصدار لائحة تنظيم الإسكان الريفي

بالجبل والسهل

إسناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦

وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٧١ باعتماد الهيكل التنظيمي لمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار .

وإلى الأمر المحلي رقم ٩٣/٢ الخاص بتنظيم الإسكان الريفي بالجبل والسهل وتعديلاته .

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مسادة (١) : يعمل بأحكام لائحة تنظيم الإسكان الريفي بالجبل والسهل المرافقة .